مجـلـة الحـق

تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا

Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index

العدد الثالث عشر ، يونيو 2024، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الأول لكلية القانون

# جانب من إشكاليات مساهمة القضاء في مكافحة الفساد

د.صالح محمد صالح إمبارك

قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الزيتونة، ليبيا.

salehdta@gmail.com

**Part of the problems of the judiciary's contribution to combating corruption**

Saleh Mohammed Saleh Embarak

Department of Private Law, Faculty of Law, Al-Zaytouna University, Libya.

تاريخ الاستلام: 2024-04-16 تاريخ القبول: 2024-05-10 تاريخ النشر : 2024-06-01

**الملخص**

تم من خلال هذا البحث طرح جملة من الصعوبات التي تواجه مساهمة القضاء في التصدي لأعمال الفساد، والتي منشؤها المنظومة القانونية الحالية. فركز البحث على متطلبات اللجوء إلى القضاء التي تجعل رفع الدعوى ضد نشاطات الفساد مقيدا بشروط قبول الدعوى، ومتطلبات الاختصاص بنظرها.

ثم تطرق البحث إلى معوقات العدالة الناجزة في مكافحة الفساد، فمكافحة الفساد يلزمها سرعة التحرك وردع العبث بالحقوق، لكن بطء العدالة كثيرا ما يؤدي إلى إضاعة الجهد والوقت، وذلك يساعد على الإفلات من يد العدالة بشكل أو بآخر. وعرض البحث لمرحلة إثبات الحق المدعى به وما يكتنفها من صعوبات. وتناول البحث جملة من الصعوبات الفنية والقانونية التي تواكب الدعوى القضائية ضد الفساد.

ثم خلص البحث إلى رسم ملامح للحل الذي قد يجعل للقضاء مساهمة فعالة في ردع أعمال الفساد، وذلك بطرح أفكار غايتها تخطى الصعوبات التي تعيق المساهمة الفعالة للقضاء في التصدي للفساد، وتفعيل مواجهة الفساد من منظور مختلف.

**الكلمات الدالة:** القضاء والفساد ، نظام الحسبة ، الصفة والمصلحة ، الفساد وبطء العدالة ، عقبات مكافحة الفساد.

**Abstract**

Through this research, a number of difficulties have been raised in the judiciary's contribution to addressing acts of corruption, originating in the current legal system. The research focused on the requirements of recourse to the courts, which restrict the requirements for admissibility and jurisdiction.

The research then touched on the obstacles to effective justice in the fight against corruption. Combating corruption required rapid action and deterring tampering with rights, but slow justice often wasted effort and time, helping to escape justice in one way or another. The examination was presented at the stage of establishing the alleged right and its difficulties.

The research dealt with a number of technical and legal difficulties associated with the legal proceedings against corruption. The research then concluded by outlining a solution that could make the judiciary an effective contribution to deterring acts of corruption by putting forward ideas designed to overcome the difficulties that hinder the judiciary's effective contribution to addressing corruption and to operationalizing the response to corruption from a different perspective.

**Keywords**: The judiciary and corruption, the his bah system, capacity and interest, corruption and the slowness of justice, obstacles to combating corruption.

**المقدمة**

يوصف الفساد بأنه أبرز الظواهر السلبية في العصر الحديث؛ بما يمثله من خطر على مكتسبات الشعوب، وأمنها ، وثرواتها، ومستقبلها. وهذه المخاطر المختلفة جعلت دول العالم ومنظماته تحاول أن تتوحّد وتبذل وسعها في مكافحته والتصدي له، وعلاج آثاره المدمرة، وقد أصبحت سلطات التصدي للفساد متشعبة وواسعة، وتحاول أغلب أجهزة الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية المساهمة في قمع الفساد والحدّ منه.

ونظراً للطبيعة الإجرامية لأعمال الفساد، فكثيراً ما تعلّق الآمال على السلطة القضائية في التصدي له، من خلال ما أعطى القانون للقضاء من صلاحيات المحاكمة، وإصدار الأحكام وتنفيذها. لكنّ الجهاز القضائي بكل أدواته يعمل في إطار تشريعات تنظم جميع مهامه، وصلاحيات السلطة القضائية؛ لأن في خضوع القضاء للقانون ضمانة لتحقيق عدالة مجردة من الرغبات والأهواء، تُشعر عامة الناس بالاطمئنان على أموالهم وأرواحهم وحرياتهم.

إنّ الطبيعة المعقدة للنشاطات التي تشكل أعمال فساد ــ بما فيها من غموض وخفاء وتواطؤ بين عدة جهات، وتعدي نشاطات الفساد حدود البلد الواحد، كل هذه التعقيدات، قد تشكل في مواجهة القضاء لها بأدواته المعهودة، إشكاليات عملية وقانونية غير مألوفة. وإذا كان يصعب حصر جميع الإشكاليات؛ لأن فيها ما قد يستجد في أي لحظة ، فإن البحث يقتضى أن يقتصر على أبرز تلك الإشكاليات التي يمكن للباحث ملاحظتها.

وقد استقرت الرغبة في بحث هذا الموضوع، ومحاولة وضعه في إطار بحث أكاديمي تحت عنوان (جانب من إشكاليات مساهمة القضاء في مكافحة الفساد). وذلك للإجابة على سؤال جوهري مفاده: هل يمكن للثوابت القضائية، ومبادئ العدالة القضائية المستقرة أن تكون عقبة في طريق التصدي للأنشطة الفاسدة؟ أو طرح السؤال بطريقة أخرى وهي: ما الإشكاليات التي تواجه مساهمة القضاء الفعالة في مكافحة الفساد؟ ؛ فالقضاء لا يقدم الحماية القضائية إلا إذا طلبها المتقاضون، ويعمل في حدود ولاية إقليمية محدودة، في حين أن نشاطات الفساد عابرة للحدود، كما أن العمل القضائي يبنى على الأدلة اليقينية التي يحتاج الوصول إليها زمناً، وكل ما طال الزمن ازدادت أدلة الفساد ومفعول مكافحته تلاشياً، وتساهم الرتابة الإجرائية، وبطء العدالة في صعوبة الوصول إلى عدالة ناجزة تتصدى للفساد وتحدّ منه. ونظراً لتنوع هذه الإشكاليات فمن المناسب عرض كل واحدة منها على حدة ، حتى تكتمل ملامح الموضوع محل البحث ، قبل إجمال نتائجه في خاتمة تكمل الرؤية الواقعية للموضوع.

**أولاً ـ متطلبات رفع الدعوى تحد من تدخل القضاء ضد الفساد:**

تنحصر وظيفة القضاء في تقديم الحماية القضائية، لكن من يرى أنّ له حق قد اعتديَ عليه بالإنكار، أو بعدم الاحترام، وذلك لصاحب الحق الذي أعطاه القانون مكنة اللجوء للقضاء، فهذا الحق قاصر ومقتصر على صاحب الحق وحده، حيث لا محل للفضالة في التقاضي[1].

وتأتي كل من الصفة والمصلحة في الدعوى في مقدمة متطلبات قبول اللجوء إلى القضاء، للحصول على حماية قضائية سواءً أكانت عاجلة أو موضوعية. وإذا كان الحق قد وقع الاعتداء عليه بإحدى أدوات الفساد، أو طرقه المختلفة[2]، فإن اللجوء للقضاء يقتضي توفر جميع مقومات الدعوى عند مباشرة الإجراءات. ويمكن تناول هذه المتطلبات من خلال عرض قواعد الاختصاص (أ)، ثم (ب) قواعد الصفة والمصلحة لقبول الدعوى.

**أ- قواعد الاختصاص بدعاوى الفساد :**

يمكن أن يكون موضوع الطلب القضائي (الدعوى) يخرج عن الاختصاص الولائي للسلطة القضائية، عندما تكون تحت مسمى (أعمال السيادية) للدولة، حتى لو كانت جرائم فساد، فمن ذلك قيام أصحاب الحصانة الموضوعية[3] في الدولة بتقديم رشاً أو هباتٍ، أو مساعداتٍ لأشخاصٍ من دول أخرى لأغراض غير مشروعة، فإذا كانت هناك حصانة موضوعية؛ فإنه لا سبيل إلى اللجوء للقضاء. كما أن القضاء يده مغلولة في ملاحقة رؤساء الدول الأجنبية[4]، وأعضاء السلك الدبلوماسي المعتمدين في الدولة الليبية[5]، حيث ينصّ القانون على أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من إقامة الدعوى عليه واتخاذ الإجراءات القانونية ضده. وكذلك منح ذات القانون الحصانة للموظفين القنصليين، كما منح القانون حصانات لزوجات وأولاد أصحاب الحصانات[6]. فلا سبيل إلى ملاحقة أي من هؤلاء بجرائم الفساد، أو غيرها بسبب الحصانة.

أما الحصانات الإجرائية التي تمنحها عدة قوانين، فهي تؤثر في عدم إمكانية رفع الدعوى الجنائية إلا بعد الحصول على إذن من الجهة المختصة بمنح الإذن، أو بناء على طلب من وزير العدل[7]. ومن أوجه القصور في قانون مكافحة الفساد أنه لم يرد به نصّ، يلغي لزوم تقديم الشكوى أو الطلب، أو الحصول على الإذن المسبق في جرائم

---

([1]) انظر في هذا المعنى : د. الكوني علي إعبودة ـ قانون نظام القضاء ـ ج 2 ـ النشاط القضائي ـ المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1998 ـ ص38 .

([2]) تتعدد صور الفساد وأدواته ، ولا أدل على ذلك من تعدد تعريفاته فمنظمة الشفافية الدولة تعرف الفساد بأنه : ((كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة ذاتية للموظف أو لجماعته)). ويعرفه البنك الدولي بأنه : ((إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص)) . ويعرفه قاموس إكسفورد بانه : ((انحراف في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة)) . انظر في ذلك: د. ليلى علي الشهري : بحث (الفساد مكافحته ، والوقاية منه، رؤية شرعية) ـ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربي ـ تصدرها كلية البنات ـ جامعة الإسكندرية ـ ربع سنوية ـ المجلد 33 العدد 8 ـ نوفمبر ـ 2017 ـ ص275، 276. متاح على موقع المجلة على الرابط:. https://bfda.journals.ekb.eg/

([3]) الحصانة الموضوعية وهي التي ينص فيها دستور أو قانون ما على أن الشخص لا تجوز محاكمته نهائياً أمام كل سلطات الدولة. على سبيل المثال : الفصل 2/87 من الدستوري التونسي لسنة2014م ودستور البحرين لسنة2002م في المادة 33/أ والمادة 30 من دستور الأردن لسنة 1952م.

([4]) مصدرها العرف الدولي وإدارة المجاملات الدولية، انظر: د. الكوني إعبودة، قانون نظام القضاء، ج1، النظام القضائي الليبي، مرجع سبق ذكره، ص288 .

([5]) المادة1 من القانون1954/21م ـ قانون الحصانات والامتيازات ـ الجريدة الرسمية الليبية لسنة 1954م ـ العدد5 ـ السنة 4 .

([6]) المادة 6 و المادة 14 من القانون 1954/21م ـ قانون الحصانات والامتيازات ... السابق ذكره

([7]) المادة 2/9 من قانون الإجراءات الجنائية

الفساد، لأن هذا القيد الاجرائي يؤدي إلى الحد من سرعة التحرك عند الكشف عن جريمة فساد، وتعطي الفاعل مهلة ـ قد تطول وتساعده على إخفاء معالم الجريمة والمتحصل منها ؛ ومن تشريعات العقوبات التي نصّت على أن الجرائم المنصوص عليها فيه لا يتوقف رفع الدعوى الجنائية بشأنها على شكوى أو إذن أو طلب، قانون (من أين لك هذا) رقم 1986/3 وكذلك قانون التطهير 1994/10م [1].

ولقد حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أن ما تتخذه كل دولة من تدابير أو إجراءات نصت عليها الاتفاقية بشأن مكافحة الفساد ـ يكون وفقاً لقوانينها الداخلية[2].

ومن العوامل التي تحدُّ من تدخل القضاء المدني والقضاء الإداري، أنّ أعمال الفساد معظمها ذات طبيعة إجرامية تصلح لمتابعة الفاعل جنائياً، فمثلاً قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد[3]، وهو يبيّن اختصاصات الهيئة في مجال مكافحة الفساد، نص على أن من مهام الهيئة(( القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد وعلى الأخص...))[4]، ونص على سبع مجموعات من الجرائم الجنائية، على أنها جرائم فساد، وأبرزها الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، وجرائم إساءة استعمال السلطة، وجرائم الوظيفة العامة، واكتفى بالنص على متابعة الفساد في المجال الإداري بالنص في المادة (21) منه على أنه إذا تكشّفت مخالفة مالية أو إدارية أثناء قيام الهيئة بمهامها، فإنها تحيل الأوراق للرقابة الإدارية، كما أن القانون المذكور لم يتناول أعمال الفساد في القطاع الخاص، ويلاحظ أن صلاحية الهيئة في قانونها السابق كانت أوسع مما هي عليه في القانون الحالي[5].

أما قواعد الاختصاص النوعي التي تحدد اختصاص كل درجة من المحاكم على أساس موضوع الدعوى، فإن تنوع موضوعات الفساد يجعل نجاح اللجوء للقضاء متوقف على الاتجاه إلى المحكمة المختصة فعلا بنظر الدعوى، لأن رفع الدعوى لمحكمة غير مختصة نوعيا بنظرها مصيره أن تحكم المحكمة بعدم اختصاصها؛ لأن (( مسائل الولاية القضائية والاختصاص النوعي من مسائل النظام العام ، فيجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها))[6].

فإذا كان الفساد في صورة قرار إداري قائم على إساءة استخدام الوظيفة العامة، مثل تخصص العقارات المملوكة للدولة أو الاستيلاء عليها، فإن القضاء الإداري هو المختص بالطعن في مثل هذا القرار[7]، وأما استعادة المال الذي تم الاستيلاء عليه، فيحتاج إلى دعوى إثبات ملكية، أو دعوى طرد أمام القضاء المدني[8]، وتحدد المحكمة المختصة

---

(1) المادة 7 الفقرة الأخيرة ـ منشور في الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1986م .

ـ المادة 18 من قانون التطهير رقم 1994/10م. الجريدة الرسمية لسنة 1994 العدد 5 السنة 32.

(2) انظر على سبيل المثال المواد ( 8 و9 و30 و65) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) القانون2014/11م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ـ الجريدة والرسمية ـ السنة 3 ـ العدد 6 ـ ص613

(4) المادة 3 الفقرة 7 من القانون السابق.

(5) بمقارنة القانون 2014/11م بالقانون الذي قبله (2012/63م) بإنشاء هيئة مكافحة الفساد ـ الملغي، أنه نصّ في المادة (4) أن أحكامه تسري على (9ـ مخالفة قواعد العقود الإدارية والمناقصات والمزايدات. 10 ـ المخالفات الإدارية والمالية التي يرتكبها الموظفون العامون.) وأعطى للهيئة في المادة الثانية والعشرين (...أن تطلب من أي شخص بيان المصدر المشروع لأمواله وخاصة تلك التي يشتبه في أنها متحصلة من جريمة) القانون السابق منشور في الجريدة الرسمية ـ السنة 3 ـ العدد 5 ـ بتاريخ 2013/3/31م ـ ص251.

(6) طعن مدني رقم3/4 ق بتاريخ1957/2/20م ـ مجموعة أحكام المحكمة العليا ـ الأحكام المدنية ـ المجلد 1 ـ ص 162.

(7) المادة 5/2 من القانون 1971/88م بشأن القضاء الإداري ـ بالجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1971م.

(8) لا يسمح قانون الحجز الإداري لجهة الإدارة باسترداد أملاكها العينية بطريق الحجز الإداري، بل هو قاصر

محلياً حسب قيمة العقار، ومكان وجوده[1]، إضافة إلى ذلك فإن المسؤول الذي أصدر القرار يمكن مساءلته جنائياً؛ لأن مثل هذا الفعل يشكل جريمة إساءة استخدام السلطة، المعاقب عليها في قانون العقوبات، والقوانين المكملة له[2]، ويختص بها القضاء الجنائي[3].

ويتبيّن من هذا المثال المألوف في أعمال الفساد ـ أنّ الاختصاص بآثاره يمتد إلى كافة الجهات القضائية، في حين أن الجهات المختصة بمكافحة أعمال الفساد لا تملك إلا التحقيق بمفهومه الإداري والإحالة في الغالب. وحتى في ظل وجود نيابة متخصصة لمكافحة الفساد[4] فإنها لا تملك أية صلاحيات استثنائية غير التي تملكها النيابة العامة غير المتخصصة؛ ومكافحة أعمال الفساد باللجوء للقضاء، ليست مقيدة بقواعد الاختصاص فقط؛ بل يلزم الطلب القضائي (الدعوى) أن تتوفر فيه شروط القبول، وعلى رأسها المصلحة والصفة.

ب ـ المصلحة والصفة في دعاوى مكافحة الفساد :

وضع قانون المرافعات شرطاً لقبول أي دعوى، أو دفع أثناء سير الدعوى، بأن يكون لمن يقدمه فيه مصلحة، ومن ذي صفة، ويمثلان شروطاً عامة لقبول الدعوى(1)، فهل يمكن تطويعهما لمكافحة الفساد؟ (2)

**1ـ المصلحة والصفة في الدعوى:ـ** فسرت المحكمة العليا حقيقة تلك المصلحة بقولها(( يتعين لقبول الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة قائمة في رفعها، وأن يكون وراء التجائه إلى القضاء منفعة تتحقق له وفائدة، تعود إليه وبالتالي فلا تقبل الدعوى من شخص دفاعاً عن حق غيره ... هذا الغير يجب أن يترك حراً يختار الوقت الملائم لرفع دعواه،...))[5] والقانون بهذا القيد لا يريد أن يشغل القضاء بخصومات لا تعود على أصحابها بفائدة عملية ملموسة، فالحماية القضائية مبعثها (( أن يوجد مبرر واقعي يعبر عن الحاجة العملية للحماية القضائية))[6]، فالحكم المنتظر صدوره في أية دعوى يجب أن يكون لحماية المصلحة القائمة، وليس مجرد رأي أو استشارة من القضاء؛ (( فالقضاء ليس دارًا للإفتاء، ولا مجالاً للمجادلات النظرية البحتة))[7].

---

على تحصيل أموالها النقدية لدى مدينيها، كما أنه طريق اختياري لجهة الإدارة. قانون الحجز الإداري رقم 1970/152م ـ الجريدة الرسمية ـ العدد 5 لسنة 1971 صفحة 3.

(1) المواد 49 و54 و 55 من قانون المرافعات.

(2) المادة 233 من قانون العقوبات والمادة 28 من قانون رقم 22 لسنة 1985 م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة ـ الجريدة الرسمية العدد 13لسنة 1986م.

(3) المواد 188ـ 189 من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) قرار المجلس الأعلى للقضاء 2021/130م بإنشاء محاكم ونيابات متخصصة، القرار منشور رقميا على موقع المجمع القانوني الليبي بتاريخ 2021/10/10م https://lawsociety.ly .

(5) طعن مدني42/19 ق بتاريخ 1998/1/26م منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا ـ الإصدار الأول ـ تطبيق حاسوب رقمي إعداد اللجنة الشعبية العامة للعدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن مشروع تحديث قطاع العدل ـ تحتوى مبادئ حتى سنة 2005.

(6) د. وجدي راغب فهمي ـ مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ـ بدون مكان طبع أو نشر ـ 1997م ـ ص108.

(7) د. أحمد مسلم ـ أصول المرافعات التنظيم القضائي ـ الناشر دار الفكر العربي ـ بدون رقم طبعه أو مكان نشر أو طبع ـ 1978م ـ ص318.

واشتراط المصلحة يتحقق لصاحب الحق بصفة شخصية، وكذلك تتحقق المصلحة في إقامة الدعوى للحق الجماعي الذي تملكه مجموعة أفراد من(( ذلك دعاوى النقابات والجمعيات، فهذه الهيئات باعتبارها شخصاً معنوياً...تستطيع رفع الدعوى للدفاع عن المصلحة الجماعية للمهنة التي تقوم عليها))[1]. والمصلحة في قانون المرافعات تنصب على حق يقره القانون ويحميه؛ ولهذا توصف المصلحة بأنها قانونية دائماً[2].

ويقترن بشرط المصلحة شرط جوهري آخر لقبول الدعوى؛ وهو شرط الصفة والذي يكتنفه بعض الغموض[3]، ومدار الصفة حول من له الحق في اللجوء إلى القضاء لرفع الدعوى التي يدافع من خلالها عن الحق الذي وقع عليه الاعتداء.

وبإسقاط ما سبق على منازعات الفساد، وعندما تكون هناك رغبة في الالتجاء إلى القضاء، من شخص تحركه أي دوافع للتصدي للفساد، فإنه من منظور القواعد العامة، يجب أن تكون له مصلحة شخصية يقرها القانون ويحميها ويخوله الدفاع عنها، إذ لا يمكن الدفاع عن إي حق للغير مهما كانت أهميته، فليس (( لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ...أن يرفع دعوى للدفاع عن صاحب الحق أو المركز...إلا إذا كان نائباً عنه))[4].

والأموال أو الحقوق التي يقع الاعتداء عليها بأعمال الفساد، هي في الغالب ملك للدولة، لذا فإن حماية تلك الأموال والحقوق بالدعوى القضائية لا يكون إلا من الدولة ذاتها، إما عن طريق النيابة العامة بالدعوى الجنائية[5]، أو عن طريق إدارة القضايا، إذ هي الجهة الوحيدة المخولة برفع الدعوى القضائية نيابة عن الدولة، سواء المدنية أو الإدارية، طبقا للقانون رقم 1971/87م بشأن إدارة قضايا الحكومة[6]، حيث تنص المادة الرابعة منه(( تنوب إدارة القضايا عن الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...))؛ فهذه الإدارة هي المخولة بأن ترفع أية دعوى مدنية أو إدارية للدفاع عن مصالح الدولة والمؤسسات التابعة لها، وتدافع عن الدولة في أية دعوى ترفع ضدها، وأكدت ذلك المحكمة العليا حين قالت في أحد أحكامها (( إنّ تمثيل الجهات العامة أمام القضاء مقصور على إدارة القضايا تباشره عن طريق أعضائها، وهي تستمد نيابتها عن هذه الجهات من القانون مباشرة دون تكليف خاص من أي منها، ولا يجوز من ثم لغير أعضاء الإدارة المعنية تمثيل الجهات الإدارية العامة أمام المحاكم أو أية جهة أخرى يخولها القانون اختصاصا قضائيا.))[7]

---

([1]) د. نبيل إسماعيل عمر- أصول المرافعات المدنية والتجارية ـ الناشر منشأة. المعارف ـ الاسكندرية / مصر ـ بدون مكان طبع ـ الطبعة الأولى ـ 1986 ـ ص 463.

([2]) د. أحمد السيد صاوي ـ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة / مصر- مطبعة جامعة القاهرة ـ بدون رقم طبعة ـ 1990م ـ ص 166.

([3]) انظر تعريفات الصفة :ـ د. الكوني إعبودة ـ قانون نظام القضاء- الجزء 2... مرجع سابق ـ هـ31 ـ ص38.

([4]) د. الكوني إعبودة ـ قانون نظام القضاء- الجزء الثاني... مرجع سبق ذكره ـ ص38.

([5]) تنص المادة (42) من قانون هيئة الرقابة الإدارية المعدلة بالقانون 17 لسنة 2016 على أنه (( إذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية أو كانت الوقائع التي تم التحقيق فيها إدارياً تشكل جرائم جنائية، يمارس عضو التحقيق جميع الصلاحيات المخولة للنيابة العامة ...)) الجريدة الرسمية العدد 4 السنة 5 الصادر بتاريخ 2016/4/24. فبموجب هذا القانون أصبحت هيئة الرقابة الإدارية سلطة اتهام موازية للنيابة العامة.

([6]) الجريدة الرسمية ـ العدد 59 ـ السنة التاسعة ـ 1971م.

([7]) طعن مدني 40/173 ق بتاريخ 2/9/ 1998م ـ منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا ـ الإصدار الأول ـ تطبيق حاسوب رقمي .... مصدر سبق ذكره.

فلا تستطيع الجهات العامة أن ترفع أية دعوى، مهما كان موضوعها أو خطورتها، أو قيمة المطلوب فيها إلا عن طريق إدارة القضايا؛ لأن (( نيابة إدارة القضايا على الجهات الإدارية العامة أمام القضاء... تستمدها من القانون مباشرة دون حاجة إلى أخذ رأيها مسبقاً أو الحصول على موافقتها، وإنّ تسليم الجهة الإدارية بطلبات من يخاصمها لا يقيد إدارة القضايا في متابعة الإجراءات القضائية أو الطعن في الأحكام الصادرة ضد هذه الجهات.))[1]

فالسلطة التقديرية في إقامة الدعوى والمضي فيها تنفرد به إدارة القضايا، دون معقب عليها من الجهة الإدارية المرفوعة منها أو عليها الدعوى[2]، رغم أن الصفة الموضوعية للجهة العامة، لكن إدارة القضايا تستقل وحدها بالصفة الإجرائية أمام القضاء[3].

ونظرا لاستقلال إدارة القضايا إدارياً؛ فإنها تتواصل مع الجهات العامة عن طريق المراسلات الإدارية المعتادة، ولذلك لا تعلم إدارة القضايا برغبة أية جهة في رفع دعوى قضائية إلا بعد أن تطلب الجهة من الإدارة ذلك، وتأخذ رأيها في جدوى الدعوى ومتطلباتها من المستندات، وفي مجال مكافحة الفساد إذا رأت أي جهة عامة في الدولة لزوم اللجوء للقضاء للحفاظ على أموالها أو استردادها من يد مرتكبي أعمال الفساد؛ فعليها اللجوء لإدارة القضايا فقط.

ومن توجهات الدولة في مجال مكافحة الفساد، والعمل على استرداد أموال الدولة الليبية، صدر قرار المجلس الرئاسي رقم (2019/1496م) بإعادة تنظيم مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأصول المستردة ـ الذي نص (( يجب على إدارة المكتب التنسيق مع إدارة القضايا فيما يتعلق بالإجراءات القضائية المدنية ومسائل الدعاوى المدنية المرفوعة من أو على المكتب...))[4]

ولم يرد في قانون إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ما يعطي الهيئة صلاحية مباشرة أية إجراءات أمام القضاء بشأن أعمال الفساد المنوط بها منعه، بمعزل عن إدارة القضايا.

**2ـ تطويع المصلحة والصفة في الدعوى لمكافحة الفساد:** قد يصل الفساد إلى أن يستخدم القضاء وسيلةً لتحقيق أغراضه غير المشروعة؛ فمن ذلك مثلاً رفع دعاوى إثبات ملكية ضد الدولة، محلها عقارات، أو منقولات مملوكة ملكية عامة؛ لإثبات ملكيتها لصالح المدعين، وتصبح ملكية خاصة بموجب حكم قضائي، أو المطالبة بتعويضات من الدولة عن موضوعات سبق أن أقيمت بشأنها دعاوى سبق الفصل فيها بأحكام لها قوة الشيء المقضي، ويكون بين أوراق الدعوى ما يفيد ذلك . ويزداد الموقف دقةً إذا لم يقم الحاضر عن الجهات العامة بالدفع بأن محل الدعوى ملكية عامة، أو بسبق الفصل في دعوى التعويض.

وما يمكن القاضي فعله في مثل هذه الأحوال الاستناد على المصلحة في الدعوى؛ لأنها من النظام العام، والتي يجب ـ كما قالت المحكمة العليا (( أن تكون مصلحة قانونية ومشروعة بمعنى أن يكون أساسها حقاً مشروعاً، أو

---

([1]) طعن إداري 21/12 ق بتاريخ 1976/1/8م ـ مجلة المحكمة العليا الليبية ـ العدد 3ـ السنة 12 ـ ص 27.

([2]) المادة 6 من قانون 1971/87م بشأن إدارة قضايا الحكومة ـ الجريدة الرسمية العدد 59 السنة 1971/9م. وليس للجهة العامة مخالفة رأي إدارة القضايا بعدم رفع الدعوى أو السير فيها إلا بقرار من الوزير المختص.

([3]) وهذه حالة من حالات انفصال الصفة الإجرائية عن الصفة الموضوعية في التقاضي.

([4]) المادة33 ـ القرار متاح على موقع المجمع القانوني الليبي https://lawsociety.ly.

حالة قانونية تخص الفرد والمصلحة القانونية كما تكون مادية قد تكون أدبية ومعنوية))[1]، وتعني قانونية المصلحة (( أن تكون الحماية التي يطلبها المدعي هي حماية مشروعية أي يحميها القانون. ويقوم القاضي بالتحقق من هذا الشرط بالبحث عن وجود حماية ينزلها القانون على الحق أو المركز القانوني المدعى به ))[2]، فإذا كان المدعى بدعواه يهدف إلى التعدي على المال العام، الذي يحميه القانون إذ(( لا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها كما لا يجوز التعدي عليها.))[3] وبما أن بحث المصلحة وإثارتها من النظام العام؛ فإن القاضي من حقه أن يتأكد أن محل الدعوى ليس مالاً عاماً، فلا يجوز تملكه بغير الطرق التي حددها القانون؛ لأنّ هذه الدعاوى في حقيقتها هي تعدٍ على المال العام، والذي يشكل الاعتداء عليه جريمة جنائية يعاقب عليها القانون[4]، ويصبح القاضي شريكاً في الجرم.

ويؤيد هذا أن القاضي ـ وهو ينظر أي دعوى ـ باحث عن الحقيقة المجردة، لأن ((غاية القاضي وهو ينظر الدعوى أن يصل إلى حقيقة الأمر فيها فيقضي على ضوئها بما يراه محققا للعدالة ، متقيدا بما رسمه القانون من إجراءات وقواعد موضوعية وهو مخول بتسيير الدعوى على النحو الذي يراه محققا لمقصوده... ))[5]، فإذا كان ممنوعاً من القيام بالإثبات لصالح أحد الخصوم؛ فإن القانون خوله (( أن يأمر الخصم من تلقاء نفسه بتقديم المستندات التي استشهد بها وبإجراء الخبرة الفنية وفحص الأشخاص ومعاينة المحلات والوثائق وكل شيء مقام بالبينة وأن يندب الخبراء ... وأن ينتقل إلى المعاينة ... وأن يستجوب الخصوم ... وأن يأمر بإدخال خصوم آخرين في الدعوى... وأن يوجه اليمين المتممة لأي من الخصوم ...أن يختار من طرق الإثبات ما يشاء دون معقب عليه مادام قد أقام قضاءه على ما ينتجه عقلا ومنطقا من أوراق الدعوى ولم يخالف قاعدة آمرة في القانون... ))[6]، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا، وهي تؤيد ما قضى به قاضي الموضوع بأن (( المحكمة وهى تفصل في دعوى الحيازة يتعين عليها أن تتحقق من توافر ركنيها المادي... والمعنوي ... ولا يتوافر الركن المعنوي إلا إذا كان العقار موضوع الحيازة قابلا للتملك بالتقادم، فإن كان غير قابل له كما إذا كان من أملاك الدولة العامة فقدت الحيازة ركنها المعنوي، ووجب القضاء برفض الدعوى، ولا يعتبر هذا البحث فصلاً في أصل الحق ... ومن ثم فإن تحرى المحكمة من المعاينة والمستندات ما إذا كان العقار المرفوع بشأنه دعوى منع التعرض ملكاً عاماً ليس فيه جمع بين دعوى وضع اليد والملك؛ لأن المقصود هو أن تستبين المحكمة حقيقة وضع اليد إن كان يخول رفع دعوى الحيازة أم لا وقضاؤها

---

([1]) طعن مدني 205/ 48ق بتاريخ 11/27/ 2004م ـ منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا ـ الإصدار الأول ـ تطبيق حاسوب رقمي .... مصدر سبق ذكره.

([2]) د. نبيل إسماعيل عمر. أصول المرافعات.... مرجع سبق ذكره ـ ص 467 .

([3]) المادة 2 من المرسوم الملكي بقانون بشأن أملاك الدولة الخاصة صدر في 1965/9/8 م ـ الجريد الرسمية ـ العدد 3 ـ السنة 1965م.

ـ وهو نفس مضمون المادة 2 من قانون التطهير 1994/10م السابق ذكره.

ـ وكذلك بينت المادة 87 من القانون المدني ما يعتبر أموالاً عامة.

([4]) تنص المادة 7 من المرسوم الملكي بقانون بشأن أملاك الدولة (( يعاقب على مخالفة أحكام المادتين 2 و4 من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد ... وبغرامة ... )) ... مصدر سابق ذكره .

([5]) طعن مدني 205/ 48 ق بتاريخ 11/27/ 2004م ـ منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا ـ الإصدار الأول ـ تطبيق حاسوب رقمي ... مصدر سبق ذكره.

([6]) طعن مدني 205/ 48 ق بتاريخ 11/27/ 2004م ... السابق ذكره.

برفض دعوى الحيازة المؤسس على أن العقار من المنافع العامة لا يمكن أن يكون حاسماً للنزاع في الملك ))[1]. فالقاضي وظيفته الأساسية تحقيق العدالة؛ فهو التزام في ذمته أدى القسم القانوني عند قبوله بتولي وظفته على تحقيقه[2]، فمن واجبه الاجتهاد للوفاء بذلك الالتزام. كما أن القانون حارس للعدالة، وليس العكس، ولهذا فإن الأولى تطويع القانون لخدمة العدالة، وليس غض الطرف عن العدالة بحجة أن القانون لا يسمح بذلك. وهذا المكنة للقاضي تتحقق عندما تُرفع أمامه دعوى محلها مال عام.

أما الصفة ـ بصورتها التقليدية ـ فهي تمنع عامة الناس من ممارسة الدعوى، التي ليس لهم فيها مصلحة مشروعة مباشرة، لكن النظر إلى المال العام على أنه ملك للجميع، ومخصص لخدمة الجميع، وينتفعون منه انتفاعاً مباشراً، فمن حقهم الدفاع عنه وحمايته، لوجود قرينة على الملكية العامة، ويؤيد هذه القرينة أن قانون إقامة حدّي السرقة والحرابة، قد نصّ على عدم تطبيق عقوبة حد السرقة التي نص عليها، (( إذا وقعت السرقة على أموال الدولة العامة والخاصة ))[3]، وتطبق القوانين الأخرى ـ فهذا النص أساسه أن شبهة الملك تدرأ الحد، وهذه قرينة قانونية، تعني أن حق الملكية الجماعية متحقق في المال العام، وتعطي الصفة في الدفاع عن المال العام ،ولكن هذا التخريج للصفة يحتاج إلى قبوله لدى القضاء، ليصبح أداة في التصدي لأعمال الفساد.

ثانياً:. صعوبات العدالة الناجزة في مكافحة الفساد:

تتميز أعمال الفساد بأن الفاعلين ينطلقون بدافع الاعتداء على المال ابتداءً، أو التفريط في حفظه وسوء استعماله، وهم على علم بذلك، وهذه الروح الآثمة التي تسيطر على مرتكبي أفعال الفساد، تدفعهم إلى فعل كل ما يصل بهم إلى النجاة بأفعالهم، فإذا تمت حيازة المال، أو سُلب الحق، فإن العمل على إخفاء متحصل تلك الإعمال الآثمة، والهروب بها يُنظر إليه على أنه نجاح يستحق أن يُبذل في سبيله الكثير.

ومن أبرز تحركات الفاعل في أعمال الفساد هو العمل بشتى الطرق على منع الوصول إلى ما صار تحت حيازته، وبكل ما تتحه له إمكانياته، ومن ذلك إفشال أي عمل قضائي ضده؛ فكل ما يؤخر العدالة أو يحبط مسعاها يرى فيه وسيلة لا ينبغي تركها، بل ويرى في فوات الوقت مكسب بحد ذاته؛ ويزيد تشابكات المشكلة أن الكثير من أعمال الفساد ونتائجه تكون عابرة للحدود وتخرج عن نطاق الولاية القضائية للدولة الواحدة ـ ويمكن عرض مفردات هذا الإيجاز تباعاً.

أ ـ بطء العدالة يعمل لصالح الفساد

تساهم التشريعات في بطء العدالة، إذ يتصدر قانون المرافعات أسباب بطء العدالة؛ فهو مازال بحالته الأولى ـ تقريبا ـ التي صدر بها عام 1953م (( وتظهر مشكلة عدم ملاءمة نصوصه

---

([1]) طعن مدني 20/16 ق 1974/6/13م مجلة المحكمة العليا ـ العدد1 ـ السنة11 ـ ص 124.

([2]) تنص المادة 61 القانون رقم 6 لسنة 2006 م بشأن نظام القضاء(( يحلف المستشارون ... والقضاة قبل مباشرة وظائفهم اليمين الاتية–:أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القانون)) مدونة التشريعات العدد 3 لسنة 2007 م السنة السابعة.

([3]) قانون رقم2001/10 م بتعديل بعض أحكام القانون حدي السرقة والحرابة رقم 1996/13م ـ مدونة التشريعات لسنة 2001 م العدد 2 السنة 1.

في الوقت الحاضر بوجه خاص في إجراءات الإعلان والمواعيد، وما يترتب على ذلك من بطء وإهدار للوقت والجهد، بما ينعكس سلباً على البتّ في الدعاوى، وسرعة الفصل فيها))[1].

ودعاوى الفساد أمامها سلسلة من الإجراءات الطويلة والمعقدة ـ بداية من البحث عن عنوان المطلوب إعلانه بصحيفة الدعوى، وهي مهمة المدعي وحده، وفي دعاوى الفساد تكون جهة الإدارة هي من يتولى هذه المهمة، وبينت المحكمة العليا ذلك بقولها (( إذا أعلن الحكم المطعون فيه إلى الطاعنين بمحل إقامتهم وتبين للمحضر أنهم غير مقيمين به لمغادرتهم البلاد فأعلنهم إلى النيابة العامة فذلك غير جائز؛ لأنه يجب قبل ذلك قيام المعلن بعمل التحريات اللازمة الدقيقة ... لأن الإعلانات من شأنها أن تؤدي إلى كسب حقوق واضاعة حقوق))[2].

فالتحريات عن المدّعى عليه، وعنوانه يساهم في تأخير قيام الخصومة أو السير فيها، بل إنّ عدم صحة إعلان صحيفة الدعوى، عالجه القانون بأن يعطي القاضي للمدّعي موعداً حتمياً للإعلان[3]، وفي حالة عدم نجاح الإعلان بعد الموعد الحتمي، فيبدو أن المحكمة أمامها الحكم ببطلان صحيفة الدعوى[4].

ويزيد من صعوبة هذه المهمة وجود الأموال التي كانت محلاً للاعتداء والأشخاص المراد اختصامهم بشأنها خارج إقليم الدولة، فكثيراً ما يعمد المختلسون إلى تهريب ما اختلسوه خارج الدولة.

ومن عوامل بطء العدالة؛ المواعيد المقررة في قانون المرافعات، فهي مازالت مقدرة وفق وسائل المواصلات في عصر وضع القانون، أو مصدره التاريخي؛ فالقانون (( يمنح الخصم مواعيد مسافة بمعدل يوم عن كل خمسة وعشرون كيلو متر بين محل إقامته والمدينة الموجود بها المحكمة))[5]، بما لا يزيد عن ثمانية أيام[6]، أما مواعيد حضور الخصم المقيم في الخارج فقد تصل إلى مئة وخمسين يوماً، بما في ذلك المقيمين في دول لها حدود مع ليبيا لكنها لا تطل على البحر المتوسط[7]؛ ودعاوى الفساد التي تكون لأجل استرداد أموال موجودة في الخارج، تكون على صلة بسلطات دولة أجنبية، مما يجعل القضاء الوطني بحاجة لإنابة قضاء تلك الدولة، وذلك يحتاج إلى دراية

---

([1]) المستشار ـ فرج أحمد معروف ـ بطء البتّ في الدعاوى ـ الاختناق القضائي الأسباب والحلول ـ ورقة مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بمسقط /عمان من 23ـ 2016/10/26م . ص3 ـ ملف بصيغةPDF على موقع المحكمة العليا الليبية على الشبكة الدولية https://supremecourt.gov.ly.

([2]) طعن مدني رقم 18/63ق بتاريخ 1972/6/20م مجلة المحكمة العليا ـ العدد1ـ السنة 9 ـ ص 130.

([3]) المادة 103 من قانون المرافعات.

([4]) لم يضع قانون المرافعات جزاءً صريحاً في حالة عدم صحة الإعلان بعد تحديد الموعد الحتمي. وقد تكرر الموعد الحتمي في المواد (6ـ 73ـ 78ـ 247ـ 794ـ 795ـ 798) ولم ينص في أي منها على جزء لعدم التقيد بالميعاد. وما يمكن استنتاجه أن الجزء هو البطلان؛ فخلاف ذلك يعني أن الموعد الحتمي مجرد عبث.

([5]) المستشار ـ فرج أحمد معروف ـ بطء البتّ في الدعاوى ـ الاختناق القضائي ... مرجع سبق ذكره ـ ص4.

([6]) المادة 17 من قانون المرافعات.

([7]) المادة 18 من قانون المرافعات. وتقرر ذات المادة طريقة إنقاص تلك المواعيد، بتقديم عريضة إلى قاضي الأمور الوقتية، الذي له رفض العريضة أو إنقاص الميعاد بما يراه مناسباً.

بتشريعات تلك الدولة، أو أن تنتدب الهيئة القنصلية الليبية في تلك الدولة[1]، ويتم تنفيذ ذلك بالطريق الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية.

وتقدم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة بدائل إجرائية تعمل على تجاوز عقبات العمل القضائي التقليدية بشأن مكافحة الفساد العابر للحدود[2].

وهذه الرتابة الإجرائية وتعقيدات العمل القضائي يستفيد منها الأشخاص المرتبطون بإعمال الفساد، وتخدم أهدافهم في إخفاء آثار أعمالهم وطمس الأدلة التي تدينهم.

ب ـ إثبات الحق المدعى به في دعاوى الفساد.

يمثل إثبات الحق المدّعى به مفصلاً جوهرياً في أية دعوى أمام القضاء، فالنجاح في الإثبات هو نجاح في حماية الحق محل النزاع،(( فالإثبات القضائي لا يرمي إلى إقرار واقعة أو تصرف قانوني بصفة مجردة بل يهدف أساساً إلى جعل الحق المتمسك به حقيقة في ذهن القاضي ولا يتأتى ذلك إلا إذا حصل لديه اقتناع كامل بصحة واقعة ما...))[3]. فالإثبات ليس مجرد تقديم الدليل على المدعى به؛ بل تكوين يقين لدى القاضي بأحقية مقدم الإثبات فيما يطلبه من الطرف الآخر في الدعوى. ويعتمد الخصوم على الأدلة في تأكيد الحق المتنازع فيه، أو نفيه حيث (( فاعلية الدليل في الإثبات لا تظهر إلا أثناء قيام خصومة قضائية بالفعل))[4].

وعند عرض أي نزاع بشأن أعمال الفساد، فإن القاضي ينظر إلى تلك الخصومة في الإطار العام لوظيفته بداية من موقف الحياد من الخصومة، حيث طبيعة عمله تحول دون أن تتحرك فيه روح الحماس لمكافحة الفساد، فهو ينظر للمتهم بأنه بَرِئَ حتى تثبت إدانته بدليل يقيني، وينظر إلى القرار الإداري أنّ الأصل فيه الصحة، وفي المنازعات المدنية أنّ الأصل براءة الذمة، وحسن النية. ففي مجال الإثبات القاضي ليس له (( اتخاذ أية مبادرة للبحث عن الحجج لصالح أحد الطرفين والاكتفاء بما يقدمه الخصوم من أدلة واعتمادها دون غيرها))[5]. والقاضي لا

---

([1]) المادة 152 من قانون المرافعات بشأن إجراء التحقيق في الخارج تنص على أن (( ترسل بالطرق الدبلوماسية القرارات الصادرة من المحاكم الليبية بإنابة السلطات الأجنبية لإجراء من إجراءات التحقيق. فإذا تناولت رعايا ليبيين، مقيمين في الخارج، انتدبت المحكمة لذلك الهيئة القنصلية الليبية المختصة)).

([2]) حيث تنص المادة (46) من الاتفاقية في الفقرتين (1ـ 3):ـ1 ـ تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية....

3ـ يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:ـ (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص(ب) تبليغ المستندات القضائية(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد(د) فحص الأشياء والمواقع(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها...(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

([3]) د. عبدالله الأحمدي ـ القاضي والإثبات في النزاع المدني ـ مطبعة شركة أوربيس ـ بدون اسم ناشر أو رقم طبعه ـ 1991م ـ ص 46.

([4]) د. نبيل إسماعيل عمر ـ أصول المرافعات المدنية والتجارية ـ.... مرجع سبق ذكره ـ ص813.

([5]) د. عبدالله الأحمدي ـ القاضي والإثبات في النزاع المدني ـ ... مرجع سبق ذكرهـ ص 63 .

يستطيع إثارة الدفع حتى ولو كان دليله موجود ضمن أوراق الدعوى أو قدمه الخصم الآخر[1]؛ لأن مسائل الإثبات ليست من النظام العام. وكل ما يمكن القاضي فعله هو النظر إلى المصلحة في الدعوى على النحو السابق طرحه.

أما الصعوبات الموضوعية في قضايا الفساد، فهي تزيد من تحديات إثباتها أمام القضاء؛ فمن ذلك أنّ الفساد قد يأخذ مظهر العمل الموافق للقانون من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل؛ فمن ذلك مثلاً المبالغة في تكاليف تنفيذ المشروعات العامة، والتي تعد من أبرز بؤر الفساد وهدر المال العام. والتعاقد بطريق التكليف المباشر، فالمتعاقد يقدم الفواتير المبدئية، والنهائية وفق الإجراءات المعمول بها، لكن بمبالغة في التكاليف، أو تقديم العروض على أنّها لمنتجات مضمونة وذات جودة عالية، وعند التنفيذ يتم الوفاء بمنتجات متدنية الجودة، وكل الإجراءات في ذلك تتم وفق الصورة المثلى للمعاملات الحكومية، ويزيد السوء سوءاً عدم دراية جهة الإدارة بالتفاصيل الفنية، مما يجعلها توافق على قبول تلك المعاملات والإشهاد بأنها تمت حسب المطلوب. وهذا على افتراض عدم رشوة المسؤولين، ونزاهتهم الشخصية.

فإذا طرحت منازعة من هذا القبيل أمام القضاء على وجود شبهة فساد، فيمكن الجزم بأنّها خاسرة،، ولن تفلح الجهة المدّعية في إثبات مخالفات تدين مرتكبها بالفساد، ولن تتمكن من استعادة أي أموال؛ لأن المعاملات تمت بصورة سليمة في الشكل والمضمون.

كما أن الإثبات في منازعات الفساد يواجه صعوبة موضوعية أخرى؛ وهي حيل وتلاعب الفاسدين وشبكاتهم لإخفاء أعمالهم الفاسدة، من خلال أعمال احتيالية متعددة ومعقدة، مثل التحويلات، ومسارات غسيل الأموال، وتجزئتها، والاحتماء بالسر المصرفي، والملاذات الآمنة[2].

وإيهام السلطات بأنها حققت نتيجة؛ ووصلت إلى الأموال المختلسة؛ وذلك بالتخلي عن بعض الأموال، في حين أنّ القدر الأكبر تم إخفاؤه بطريقة صعبة الكشف والملاحقة.

إنّ هذه التعقيدات تجعل مهمة الإثبات ليست سهلة من ناحية الوقائع، وتحتاج إلى تكاليف ليست هينة لمتابعتها، وأعمال خبرة متخصصة وقادرة على حصرها، وفي بعض الأحيان قد تكون تكاليف المتابعة أكثر من المال المستهدف بالمطالبة لاسترداده. وتبقى جميع أعمال الإثبات رهناً باقتناع المحكمة بها، والأخذ بها أو الالتفات عنها؛ وتقول المحكمة العليا في ذلك أن (( للمحكمة، فضلا عن الحق في تعديل أو إلغاء ما أمرت به من إجراءات الإثبات، ألّا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين ذلك في حكمها.)) [3]

---

([1]) من ذلك مثلاً أن القاضي لا يستطيع الآخذ بسبق الفصل في دعوى التي أمامه، إذا قدم المدعي حكماً سابقاً ليثبت به صفة المدعى عليه أو للاستئناس في اختصاص المحكمة، ما لم يتمسك بذلك المدعى عليه.

([2]) الملاذ الضريبي:ـ دول تفرض بعض الضرائب أو لا تفرض أي ضرائب أو تتمتع أنظمتها المصرفية بقوانين صارمة لتحافظ على سرية حسابات عملائها الأجانب فتساعدهم على التهرب من دفع الضرائب في بلادهم الأصلية ... وحسب منظمة الشفافية الدولية في فرنسا فإن الملاذات الـ 50 في العالم فيها أكثر من 400 مؤسسة مصرفية، ونحو ثلثي صناديق الاستثمار، ونحو مليوني شركة في العالم. وتضم فيما بينها قرابة عشرة ترليون دولار... المصدر:ـ موسوعة ويكيبديا الحرة ـ مادة ملاذ ضريبي https://ar.wikipedia.org /.

([3]) طعن مدني 8/23 ق بتاريخ 3/14/ 1964م ـ مجلة المحكمة العليا ـ العدد 1 ـ السنة 1ـ ص47.

وإذا كان القاضي ليس له تولي الإثبات وصنع الدليل، فإنه يملك سلطة مراقبة صحة الدليل، فقانون المرافعات أعطى للقاضي الجزئي رد المستند الذي يكون فساده ظاهراً[1]. وكذلك يملك حث الأطراف على تقديم الأدلة، ويملك القاضي اختيار وسائل الأثبات المناسبة للدعوى[2].

كما أن ظاهرة الفساد أصبحت معلومة للكافة، وفاشية بين الناس، فإذا بحث القاضي ما ينفي هذه الشبهة عن محل الدعوى، فإنّه لا يكون قد خرج عن سلطته، واستعمل علمه الشخصي، على ما سبق بيانها في حق القاضي في بحث عما إذا كان محل الدعوى مالاً عاماً أم لا، وقد وفر قانون المرافعات للقاضي سلطات عديدة للوصول للحقيقة[3].

ج ـ عقبات أخرى في طريق مكافحة القضاء للفساد:

تتنوع الصعوبات أمام من يريد اللجوء للقضاء لمواجهة أعمال الفساد، وقد تكون هذه الصعوبات فنية بحتة، من ذلك مثلاً: أن المنازعات بين الأفراد في شؤونهم الخاصة أمام القضاء تسيطر عليها روح الحرص الشديد لكسب الدعوى، من خلال البحث عن الكفاءات القانونية لتولى الدعوى، وعدم إضاعة أي دفوع أو أدلة وحشدها لخدمة الدعوى، وفي المقابل الخصم في دعاوى الفساد لا يدخر جهداً ـ ولو كان غير مشروع ـ للدفاع عن مركزه. هذه الروح (القتالية) يفتقدها من يتولى الدفاع عن الدولة؛ فمهما بلغت به الجدّية لن يصل إلى مستوى الخواص في الدفاع عن قضاياهم الخاصة، فالموظف تسيطر عليه فكرة أنه موظف العام يعمل لصالح الدولة في حدود الممكن، وليس في حدود طاقته وحرصه في شؤونه الخاصة. هذا إذا خلا من الإهمال وعدم الكفاءة اللازمة للموضوع، والتعقيدات الفنية لموضوع الدعوى.

ومن المسائل القانونية التي تؤخر العدالة في إنجاز حماية الأموال التي يطالها الفساد عن طريق الدعوى المدنية ـ قاعدة أن الدعوى الجنائية توقف الدعوى المدنية، المنصوص عليها في المادة (238) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنصّ (( إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائياً في الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها، أو في أثناء السير فيها. على أنّه إذا أوقف الفصل في الدعوى الجنائية لجنون المتهم، يفصل في الدعوى المدنية.)) وهذه القاعدة فرضتها ضرورة منطقية وهي أنّ (( ترك الدعويين كل تسير في سبيلها حتى النهاية قد يأتي بالتعارض بين الحكمين الصادرين فيهما))[4]، فعدم وجود هذه القاعدة عند وجود دعوى مدنية لاسترداد أموال متحصلة من جريمة، فتحكم المحكمة برفض الدعوى لأي سبب، ويكون الحكم في الدعوى الجنائية بإدانته لثبوت قيامه بفعل الاختلاس، وقد يكون العكس، ولا يستبعد أن يتفق الحكمان في النتيجة.

---

([1]) المادة 245 تنص على أنه (( يجوز للمحكمة، ولو لم يدع أمامها بالتزوير بالإجراءات المتقدمة، أن تحكم برد أية ورقة وببطلانها إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ...))

([2]) طعن مدني 48/205 ق بتاريخ 2004/11/27م ... مصدر سبق ذكره.

([3]) من ذلك المادة(2/215) حق المحكمة في تقدير قيمة الورقة ، والمادة (225) التي تعطي القاضي حق طلب مضاهاة الورقة الرسمية، أو الانتقال إلي الجهة الموجودة بها الورقة، والمادة (245) حقه في رد الورقة المقدمة.

([4]) د. مأمون محمد سلامة ـ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ـ الجزء الأول ـ مطبعة دار الكتب ـ بيروت/ لبنان ـ1971م ـ ص 431.

وهذا الوقف يظل مستمراً إلى حين الفصل بحكمٍ نهائيٍ في الدعوى الجنائية. وذلك يوفر وقتاً ثميناً لمرتكبي أعمال الفساد في تبديد الأموال، وإخفائها، أو توفير أدلة على أنّها كلها أو بعضها أموال مشروعة[1]. لكن الأثر الأهم هو ما نصّت عليه المادة (417) من قانون الإجراءات الجنائية ذاته؛ التي تقول (( يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فُصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواءً بُني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون.))

ونظراً لأن الطابع العام لأنشطة الفساد أنّها تشكل جرائم جنائية، فإن الحكم الصادر في حق المتهم من محكمة الجنايات، يجعل الدعوى المدنية ضده والمطلوب فيها استرداد الأموال المختلسة خاسرة، إذا كان الحكم الجنائي بالبراءة، أو بعدم نسبة الفعل للفاعل؛ سواء كان لانتفاء التهمة، أو لعدم كفاية الأدلة التي قدمت ضد المتهم[2]. ومن القواعد التي تحمي المتهم أمام القضاء الجنائي قاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم[3]، وأن الأصل في الإنسان البراءة، إلى أن يثبت العكس؛ والنتيجة التي يؤدي إليها حصول المتهم في جرائم الفساد على حكم قضائي نهائي بالبراءة الأصلية، أو بعدم كفاية الأدلة ضده، يعطيه سند مشروعية للأموال التي تحصل عليها بالفعل من تلك الجريمة، وذلك قد يفضله المتهم على الوسائل الأخرى لإخفاء الأموال.

وفي مجال أعمال الإدارة العامة يمثل القضاء حارس المشروعية في الدولة؛ فالأصل خضوع جميع القرارات الإدارية لرقابة القضاء إلا ما استثناه القانون صراحة[4]، وفي ذلك تقول المحكمة العليا(( رقابة القضاء الإداري على القرارات الادارية هي رقابة قانونية تسلطها عليها لتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون،...))[5] فالقضاء يراقب سلامة عمل الإدارة، وموافقته لصحيح القانون قبل أن يبحث عمل الأفراد الموجه إليهم عمل الإدارة، فإذا حاولت الإدارة استخدام سلطة إصدار القرارات لاستعادة ما سلب من الأموال العامة بالممارسات الفاسدة، فإن قرارها يجب أن يكون مشروعاً، حتى على فرض سلامة الغاية من القرار وحقيقة الباعث عليه.

كما أنّ التحري على الأشخاص لجمع الأدلة لا يبرر الخروج عن قواعد المشروعة عندما تقوم به الأجهزة الرقابية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها (( إن شرط الأخذ بالتحريات التي يجريها الجهاز المركزي للرقابة

---

([1]) يمكن تفادي تصرفات الأشخاص في تكل الأموال عن طريق وضعها تحت الحراسة، أو عن طريق أوامر التجميد، دون إغفال الصعوبات القانونية والفنية في ذلك.

([2]) لمزيد من التفاصيل انظر:ـ د. مأمون محمد سلامة ـ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ـ الجزء الأول ـ ... مرجع سبق ذكره ـ ص 420 وما بعدها.

([3]) وتوضح المحكمة العليا القاعدة بقولها (( يكفي في المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضي تشككاً له ما يبرره في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة...)) طعن جنائي 18/11ق ـ بتاريخ1971/11/12م ـ مجلة المحكمة العليا ـ العدد2 ـ السنة8 ـ ص115.

([4]) من ذلك أن القضاء لا يراقب أعمال السيادة ـ المادة (20) من قانون نظام القضاء رقم 2006/6م منشور في مدونة التشريعات ـ العدد 3ـ لسنة 2007ـ السنة 7.

([5]) طعن إداري20/2 ق بتاريخ 1974/3/31م مجلة المحكمة العليا ـ السنة 3 ـ العدد 10 ـ ص 85.

الإدارية يجب أن تؤدى الى أدلة متفقة مع حكم القانون غير متنافرة معه، وغير مخلة بالضمانات التي يجب توفيرها للمتهم وأهمها حق الدفاع عن نفسه.)) [1]

فنجاح أي ملاحقة لأعمال الفساد مقيد بمراعاة كل التفاصيل الإجرائية والموضوعية التي رسمها القانون.

ولقد منحت التشريعات العديد من الجهات الرقابة، أو حتى التنفيذية ـ أحياناً ـ سلطات واختصاصات تخولها القيام بإصدار قرارات تغلّ يد الأفراد عن الأموال التي تكون محل اشتباه في كونها ناشئة عن جريمة أو عمل من أعمال الفساد؛ فقانون الرقابة الإدارية خول رئيس الهيئة بناء على طلب عضو التحقيق سلطة إيقاف الموظف عن عمله[2]، وأعطى لرئيس الهيئة الحق في وقف من يتسبب في إلحاق ضرر بالمال العام، ومنحه أيضاً سلطة إيقاف التصرف في حسابات الجهة التي لحقها الضرر[3].

وفي قانون ديوان المحاسبة، مُنحت نفس السلطات لرئيس ديوان المحاسبة؛ وهي إيقاف الموظف وإيقاف التصرف في حسابات الجهة العامة[4]. وكذلك نص قانون إنشاء الهيئة الوطنية مكافحة الفساد، على سلطة رئيس الهيئة في تجميد الأموال التي يشتبه في أنها على صلة بنشاطات الفساد.[5]

هذه السلطات تُمارس في شكل قرارات إدارية، ومن ثم تخضع لرقابة القضاء الإداري، من حيث التحقق من سلامتها الإجرائية والموضوعية، فهي قرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء؛ فإذا لم تقدم هذه الجهات الدليل الذي يقنع القضاء بمصداقية الجهة مصدرة القرار، وسلامة عملها؛ فإن تلك القرارات سوف تكون عرضة للإلغاء القضائي، أو لوقف التنفيذ، إذا تم تقديم طلب مستعجل لوقف تنفيذ القرار محل الطعن.

وتمتد سلطة الرقابة القضائية لمراقبة وصف الإدارة للوقائع، وسلامة تكييفها (( فإذا تأكد من صحة الوجود المادي للوقائع لكنه وجد التكييف الذي أجرته جهة الإدارة مصدرة القرار بأن تكييفها غير صحيح فإنه يحكم بإلغاء القرار لعيب في سببه))[6].

كما أن قانون مكافحة غسيل الأموال[7] خوّل محافظ مصرف ليبيا المركزي تجميد أرصدة الحسابات التي يشتبه في في علاقتها بجريمة غسيل الأموال[8]، ورغم أن مدة التجميد لا تزيد عن شهر واحد، فإن ذلك تصرف من جهة إدارية عامة خاضع لرقابة القضاء الإداري؛ لأن مصرف ليبيا المركزي مؤسسة عامة على حد تعبير المحكمة العليا[9]، مثل أي جهة إدارية عامة.

---

([1]) طعن إداري 19/7 ق بتاريخ 1974/1/10م مجلة المحكمة العليا ـ السنة 3 ـ العدد 10 ص 71.

([2]) المادة (18) من قانون الرقابة الإدارية 2013/20م ـ الجريدة الرسمية ـ السنة 3 ـ العدد 13.

([3]) المادة (32) من قانون الرقابة الإدارية 2013/20م ـ السابق ذكره.

([4]) المادتان (9ـ 20) من قانون ديوان المحاسبة 2013/19م ـ الجريدة الرسمية ـ السنة 3 ـ العدد 13.

([5]) المادة(4) من قانون إنشاء الهيئة الوطنية مكافحة الفساد2014/11م ـ.... مصدر سبق ذكره.

([6]) د. محمد عبدالله الحراري ـ الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ـ مجمع الفاتح للجامعات ـ 1990م ـ بدون رقم طبعه أو مكان طبع أو نشر ـ ص 229.

([7]) قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 2005/2م مدونة التشريعات ـ العدد 4 ـ السنة 5ـ بتاريخ 2005/4/10م.

([8]) المادة (7/ أولاً) ـ قانون مكافحة غسيل الأموال ـ .... السابق ذكره.

([9]) طعن إداري رقم 34/25 ق بتاريخ 7/6/ 1998م ـ منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا ـ الإصدار الأول ـ تطبيق حاسوب رقمي .... مصدر مصدر سبق ذكره.

وقانون مكافحة غسيل الأموال خوّل رئيس النيابة العامة المختصة الحق في أن يأمر بالتحفظ على حسابات، أو أموال، أو وسائط يشتبه في علاقتها بجريمة غسيل أموال، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر[1]، وأعمال النيابة العامة ليست محصنة من الرقابة القضائية، فإن لم يكن أمام القضاء الجنائي؛ فأمام القضاء الإداري، وفي ذلك تقول المحكمة العليا ومنذ انطلاقتها أنّ ((... الإجراءات النيابية أشد خطراً ، وأعنف أثراً على المصالح العامة والخاصة من أخطاء القضاء. خصوصاً عندما تباشر ولايتها بقرارات غير مسببة. فإن الحاجة تبدو أشد إلى إخضاعها للتصويب والرقابة الفعالة. إذ لا يسوغ عقلاً أن يكون الدستور الذي أقام الرقابة على المحاكم ... قد قصد إلى إعفاء تصرفات النيابة من ذلك.))[2]، وأكدت ذات المحكمة على ذلك مرة أخرى بالقول: (( إنّ المنازعة في القرارات التي تصدرها النيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية تكون بالتظلم أو الطعن بالطرق والأوضاع التي رسمها قانون الإجراءات الجنائية، أما ما تصدره من قرارات إدارية خارج هذا النطاق فيسري عليه ما يسري على القرارات الإدارية من طرق التظلم والطعن...))[3]. ويستفاد من كل ذلك أن ما خوله قانون مكافحة غسيل الأموال للنيابة العامة من سلطة حجز الأموال موضوع الشبهة، خاضع لرقابة القضاء الإداري لتحقق من سلامة مشروعية تلك القرارات، كأي قرار إداري آخر.

ويفرض مبدأ الحياد على القضاء أن ينظر للخصوم أنهم متساوون في المكانة أمامه(( فالمحكمة المدنية تلازم موقفاً سلبياً إزاء الخصوم وليست مدعوة إلى حث المتقاضين على الإدلاء بمؤيداتهم... ولا تقوم بأي سعي لإحضار حججهم))[4]. وقد يكون الأمر مختلفا في القضاء الإداري؛ إذ هو لصالح الطاعن في القرار؛ فبمجرد الطعن في القرار القرار تُطلق يد المحكمة في البحث عن أي عيب في القرار محل الدعوى، دون أن تتقيد بما قدمه الطاعن؛ وفي هذا المحكمة العليا (( لما كانت الدعوى المنظورة أمام المحكمة المطعون في حكمها دعوى إلغاء قرار إداري تمتد فيها سلطة المحكمة إلى مراقبة صحة القرار واتساقه مع القانون ... ومدى مشروعيته بصفة عامة لتُنزل حكم القانون على الوجه الصحيح دون أن تتقيد بأسباب الطعن، أو دفاع الخصوم مادامت تبحث ذلك في إطار مبدأ المشروعية والذي هو أساس دعوى الإلغاء.))[5]

تبقى الإشارة إلى القضاء المستعجل في شأن مكافحة أعمال الفساد، فهو قضاء يهدف إلى منع أي خطر يهدد الحق، لكن بشرط أن لا يمسّ موضوع الدعوى، بأن ينسب الحق محل النزاع لأحد الأطراف، وفي ذلك تقول المحكمة العليا إنه (( من المعلوم أن قاضي الأمور المستعجلة ممنوع من الفصل في الموضوع ، ويقتصر على إصدار حكم وقتي يرد به عدوانا بادياً من أحد الخصمين على الآخر، أو يوقف مقاومة من الخصم تبدو بغير حق، وهو في سبيل ذلك لابد وأن يتعرف على حقيقة النزاع بين الطرفين ويقدر مزاعمهم ووجوه دفاعهم ويطلع على مستنداتهم لا ليحكم

---

([1]) المادة (7/ ثانياً) ـ قانون مكافحة غسيل الأموال ـ .... السابق ذكره.

([2]) طعن جنائي2/49ق بتاريخ1955/12/7م ـ مجموعة أحكام المحكمة العليا ـ الجنائي ـ الجزء1 ـ ص 186.

([3]) طعن مدني رقم 43/418 ق بتاريخ 2002/2/2م ـ منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا ـ الإصدار الأول ـ تطبيق حاسوب رقمي .... مصدر سبق ذكره.

([4]) د. عبدالله الأحمدي ـ القاضي والإثبات في النزاع المدني ـ... مرجع سبق ذكره ـ ص 117 .

([5]) طعن إداري 30/61 ق بتاريخ 1986/5/25م مجلة المحكمة العليا ـ السنة 24 ـ العددان 3و4 ص 27.

في موضوع الحق ولا ليكون رأياً قاطعاً يبنى عليه حكمه في الأمر المستعجل المعروض عليه ، ولكن ليستنير به في الحكم بضرورة الإجراء المطلوب اتخاذه))[1]. بل يمكن للشخص الملاحق بشبة الفساد أن يستفيد من القضاء المستعجل، فمن ذلك مثلاً؛ صدور قرار بمنع شخص من السفر، على خلفية شبهات فساد، فيستطيع تقديم طلب للقضاء الإداري للطعن في القرار، ويقدم طلبا مستعجلاً بوقف تنفيذ القرار، ويمكن تقديم الطلب حتى بصورة مستقلة، ولن يعدم المبررات التي يقدمها للقضاء لإثبات حالة الاستعجال، وأولها الظروف الصحية، ليتحصل على حكم وبوقف تنفيذ قرار منعه من السفر، ليتمكن من مغادرة البلاد والإفلات من الملاحقة القضائية ولو لفترة. والنتيجة أن القضاء المستعجل ليس لديه ما يؤثر بشكل فعّال في التصدي للفساد.

وما سبق ـ في مجمله ـ يبيّن الصعوبات التي أمام من يتجشم عناء الطريق القضائي للتصدي للفساد، مع ما تزيده طبيعة أعمال الفساد ذاتها من صعوبة. والحقيقة التي لا يمكن غض الطرف عنها هي أن جلّ العقبات التي سبق طرحها، منبعها الأساسي نظام التقاضي ذاته ،لكن الأمل في إيجاد الحلول يظل قائماً.

ثالثاً ـ نحو قضاء فعال في مكافحة الفساد:

لا يخفى على كل مهتم أنّ أفضل طرق مكافحة الفساد وأنجعها هي الوقاية منه، والحيلولة دون تسلله إلى أجهزة الدولة وكيانها؛ فذلك أقل كلفة، ويحقق نتائج أفضل. ولكن مع كل التدابير فالفساد جزء من الطبيعة البشرية، فسيظل الفساد قائماً ما ظلت النشاطات البشرية موجودة، لكونه مرضاً اجتماعياــ لكن يمكن تقليصه والحدّ من انتشاره، ومعالجة حالاته، وإبقاءه تحت السيطرة[2].

والقضاء يمكن أن يساهم في مكافحة الفساد في إطار استراتيجية وطنية لذلك، وحتى يكون فعالاً فهو بحاجة ـتخطي العقبات التي تضعها المنظومة القانونية الحالية، والتي لم تكن معدة لمواجهة ظاهرة الفساد بما فيها من تعقيدات، وعقبات هي في الواقع تعرقل مكافحة الفساد.

ويمكن رسم ملامح الأدوات القانونية من خلال تغيير جذري يبدأ بأخذ مكافحة الفساد كاستراتيجية وطنية، تقبل التطوير وسرعة الاستجابة، مع القدرة على الاستمرار.

وفي المجال التشريعي الذي يرتكز عليه القضاء في عمله تبدو الحاجة بيّنة لتوحيد الأجهزة التي تمارس اختصاصات وقائية لمنع الفساد، وهي جهاز الرقابة الإدارية، وهيئة مكافحة الفساد، فتوحيد هذه الأجهزة بحد ذاته هو تقليص للتعارض والتداخل في الاختصاصات، والتي من أهمها مكافحة الفساد.

---

([1]) طعن مدني29/16 ق بتاريخ 1983/4/16م مجلة المحكمة العليا ـ العدد4 ـ السنة 21 ـ ص79 .

([2]) وأقرب دليل على ما ذلك ما يذكره التقرير السنوي لمدركات الفساد الذي تعده منظمة الشفافية الدولية، فمن يتتبعه لعدة سنوات يجد أن دولاً حققت مراتب متقدمة من النجاح، ودول أخرى تزداد فساداً.

**1** فمنذ عام 2018 حتى 2023 تراجع 12 بلداً بشكل ملحوظ في درجاتها على مؤشر مُدرَكات الفساد. وتشمل القائمة دولًا منخفضة ومتوسطة الدخل...وكذلك اقتصاداتٍ ذات دخل متوسط أعلى وذات دخل مرتفع..... وتحسّن أداء ثمانية بلدان على مؤشر مُدرَكات الفساد خلال نفس الفترة... انظر رقابة مؤشر مُدرَكات الفساد CPI لعام 2023م. متاح على موقع منظمة الشفافية الدولية باللغة العربية https://www.transparency.org

ويمكن للقضاء ممارسة دور أكثر فاعلية من خلال تطوير نظام الادعاء ضد أعمال الفساد، وتطوير نظام الإثبات في مسائل الفساد، وتطوير آلية نظر دعوى الفساد، وهذه الحلول بحاجة إلى تدخل تشريعي جرئ، يكون هدفه إزالة كل ما يعوق التصدي للفساد؛ وهذا المجمل يحتاج إلى بيان على ما سيأتي:

أ ـ الأخذ بنظام الحسبة في مواجهة أعمال الفساد:

يمثل نظام الحسبة الأداة العملية للمحافظة على النظام العام والآداب إذ (( يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع))[1]؛ فدعوى الحسبة تتغلب على شرطي الصفة والمصلحة اللذين لا ترفع الدعوى في الأصل إلا بهما، فهذه (( الدعاوى يجوز لأي شخص لكفالة احترام القانون بشأن بعض العلاقات الهامة، ولو لم يكن له شأن في تلك العلاقات، بل ولو سكت عليها ذوو الشأن فيها))[2].

أما عن محل دعوى الحسبة فتقول عنه محكمة النقض المصرية أنّها (( لا تُقبل شرعاً إلّا فيما هو حق لله أو فيما كان حق الله فيه غالباً... ولما كانت الدعوى الماثلة... ادعاء لا ينطوي على مساس بحق من حقوق الله... فإنّه لا على الحكم المطعون فيه إذ رفض قبول تدخل الطاعن في الدعوى))[3]. فدعاوى الحسبة خاصة بالحفاظ على حقوق الله، مثل ما تختص النيابة العامة بالدعوى الجنائية، لكن مشكلة دعوى الحسبة ـ عند إقرارها ـ فإنها تؤدي إلى إساءة استخدامها، ومن ثم إساءة استعمال حق التقاضي[4]، فترفع الدعوى بدون مصلحة حتى من منظور دعوى الحسبة.

ويمكن توظيف هذا النظام مع بعض التحوير؛ وذلك بأن يسمح للأشخاص بإقامة الدعوى ضد الفساد، لكن عن طريق نيابة متخصصة، تقبل الطلب مباشرة بشرط أن يكون مصحوباً بالأدلة، وتتولى النيابة فحص الملف وصلاحيته للتقديم للمحاكمة، أو تحفظ الطلب وترفض عدم تقديمه بقرار مسبب، توضح فيه تفاصيل ذلك، ويكون من حق مقدم الطلب متابعة الطلب والطعن في قرار الحفظ، ويمكن تشجيع المدعي إذا نجحت الدعوى بمكافأة مالية.

ويعقد الاختصاص بمسائل الفساد لجهة واحدة، حتى لا يتشتت الاختصاص؛ فتتولى ذات المحكمة القضاء بالعقوبة الجنائية، ورد الأموال مهما كان نوعها، وإلغاء القرار الإداري الذي يقوم على استغلال جهة الإدارة في أعمال الفساد.

كما يمكن تطوير نظرية الحسبة بربطها بدور منظمات المجتمع المدني التي تهتم بمكافحة الفساد، فهذه المنظمات تستطيع توثيق جرائم الفساد المالي والإداري، وجمع البيانات وتوثيق التغير غير المبرر في الأوضاع المالية للأفراد، فتمكين تلك المنظمات من رفع دعاوى ضد أعمال الفساد ـ كما في صلاحيات المحتسب ـ يمثل نقله على طريق التصدي لأعمال الفساد.

ب ـ تطوير وسائل الإثبات في مكافحة الفساد:

---

([1]) أ.شهرزاد أبو سطلة ـ(دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه) ـ مجلة الاجتهاد القضائي ـ أعمال ورشة عمل مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ـ جامعة محمد خيضر ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ العدد 5ـ سبتمبر 2009م ـ ص 153.https://revues.univ_biskra.dz .

([2]) د. أحمد مسلم ـ أصول المرافعات التنظيم القضائي ـ... مرجع سبق ذكره ـ ص 330.

([3]) طعن مدني ـ 50/24ق بتاريخ 12/10/ 1981م ـ مجموعة المكتب الفني رقم 32 ص 2252.

([4]) د. وجدي راغب فهمي ـ مبادئ القضاء المدني .. ـ الجزء الأول... مرجع سبق ذكره ـ ص 144.

يتوقف نجاح الدعوى أمام القضاء على نجاح الإثبات فيها، ويقع على عاتق المدعي إثبات المدعى به، ويكتمل عنصر الإثبات بعجز المدعي عن نفي الأدلة التي قدمت في الدعوى.

في نشاطات الفساد كثيراً ما تكون هناك وسائل مكتوبة على صلة بالأعمال الفاسدة، من فواتير، ومستندات، وعقود، وأذونات صرف، وكشوف حسابات، وهذه الأدلة تساهم بقدر كبير في إثبات الفساد.

وما يمكن إضافته لتطوير العمل القضائي ضد أعمال الفساد، هو اعتماد نظام المحلفين، لمساعدة القضاء في بحث أدلة الدعوى المتعلقة بالفساد، حيث (( المحلفون مجموعة من المواطنين يدعون للمشاركة في مجلس القضاء مع رجاله، بعد حلفهم اليمين لسماع الدعوى وإصدار قرارهم في وقائعها، ليقوم القاضي بتطبيق حكم القانون على هذه الوقائع ))[1]، وإذا كان لنظام المحلفين من الخصوم بقدر ما له من المؤيدين[2]، فإن تبرير إقحام هذا النظام في منازعات الفساد هو توسيع قاعدة مكافحة الفساد من خلال إسهام القاعدة الشعبية في التصدي للفساد، وإذا كان من أهم ما يُعاب على نظام المحلفين (( نقص المستوى العلمي....ونقص المعارف القانونية...))[3]، فهذه مما يمكن تجاوزها من خلال إعداد قوائم محلفين على دراية بأعمال الفساد، ومن ذلك مساهمة القضاة المتقاعدين، وقدامى المحامين، والمراجعين الماليين ومدققي الحسابات، ومسؤولي المصارف التجارية ـ فإن فريقاً من أمثال هؤلاء يستطيع التحقق من وجود حالات الفساد، وخاصة إذا أضيف دور مؤسسات المجتمع المدني في تحضير أدلة دعوى مكافحة الفساد. ويمكن الاعتماد على مثل هذا الفريق بصفتهم خبراء متخصصين للتدقيق في منازعات الفساد، إذا كان إدخال نظام المحلفين لا يتناسب مع المبادئ القضائية القائمة.

وما يمكن إضافته في وسائل إثبات أعمال الفساد، هو اعتماد القرينة القانونية على أن الشخص المشتبه به في أعمال فساد، تكون أمواله التي لم يثبت مشروعية مصدرها، بما يلائم نشاطاته الاقتصادية أموالاً ناتجة عن نشاطات فساد. وكذلك متابعة فحص الذمة المالية للأشخاص الذين على صلة بالمال العام ومراقبة ما يطرأ عليها من تغيرات بصورة دورية.

ج ـ تقصير أمد التقاضي في منازعات مكافحة الفساد:

أصبح بطء العدالة سمة في النظام القضائي المعاصر، وهذا البطء كثيراً ما يكون سببه أحد الخصوم، أو المنظومة القضائية، كما يساهم النظام الإجرائي في قدر من بطء العدالة. لكن بطء العدالة وتأخير الفصل في الدعوى في أحوال الفساد تعد عاملاً مفيداً للمنسوب إليهم أعمال الفساد؛ فذلك يوفر لهم متسعاً من الوقت لتدبّر شؤون ما بحوزتهم من أموال؛ ويقتضي مواجهة ذلك تقصير أمد التقاضي في منازعات الفساد، وذلك بداية من الابتعاد عن نظام الإعلان التقليدي، والمواعيد الإجرائية الرتيبة، والتأجيل المتعاقب بناءً على طلب الخصوم. ويمكن تجاوز هذه العقبات

---

([1]) محدب جمال ـ و ـ عبد الحفيظ الطاهر ـ النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ رسالة ماستر مقدمة لجامعة زيان عاشور ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ الجلفة/ الجزائر ـ العام الجامعي 2021/2020م ـ ص10 . متاحة على ملف pdf على المستودع المؤسساتي الرقمي على الرابط:

http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/4256.

([2]) نفس المرجع السابق ـ ص11 وما بعدها.

([3]) نفس المرجع السابق ـ ص13.

من خلال استعمال تحضير الدعوى الكامل لدى سلطة الادعاء، بأن تطلب من المتهم تقديم أدلته وتعطيه إيصالا بما قدمه، وتواجهه بالأدلة التي سوف تقام عليها الدعوى، مع إعطائه فرصة لتقديم رده مكتوباً ومشفوعاً بالأدلة، ثم تقدم لهيئة المحلفين، أو الخبراء التي تصدر قرارها من خلال ملف الدعوى بعد مناقشته وبحثه.

فإذا وصلت هيئة المحلفين إلى قناعة بإدانة المتهم تحال إلى قاضي، ينظر الدعوى بدون مرافعة[1]، ويكتفى بملف الدعوى، حيث طريقة نظر الدعوى بدون مرافعة أخذت به بعض الدول[2] ، ويمكن متابعة مدى نجاح تلك الطريقة.

وكذلك تمكين القاضي من إصدار أوامر استرجاع الحقوق التي يعترف بها المتهم، قبل الفصل في ملف الدعوى، ويكون لسلطة الادعاء أوامر تجميد الممتلكات ووضعها تحت الحراسة، وبموافقة قاض الدعوى على تمديد الحراسة.

كل هذه المقترحات هي بحاجة إلى أن يدخلها تشريع يعالج مشكلات الفساد، بطريقة عملية محكمة، ومرنة.

**الخاتمة:**

أصبحت القناعة بخطر الفساد وبضرورة التصدي له ـ راسخة لدى كل مهتم، وهي محل اتفاق بين كل الحريصين على المصلحة العامة؛ لأنها في النهاية تصب في المصلحة الخاصة لكل مواطن. وما مكافحة الفساد إلا صراع بين الحرّاس واللصوص، فكل منهم يطور أدواته لتحقيق أهدافه، وبما أنّ العدالة والعقل السديد يقفان إلى جانب الحرّاس، ويحاولان أن ينيرا لهم مجاهل طريقهم ــ وهذا ما حاول هذا البحث تحقيقه، حين جعل غايته الإجابة على سؤال صريح، عن إمكانيات القضاء في مكافحة الفساد، من خلال إبراز الإشكاليات التي تعيق مساهمة القضاء في مكافحة الفساد.

فقد أظهر البحث مكامن الصعوبة التي تحدّ من المشاركة الفعالة والناجزة للقضاء في مكافحة الفساد، وأنّ منبع هذه الصعوبة مرجعها الأساسي للمنظومة القانونية في مجملها، فتعقيدات الفساد، لم تكن في حسبان السياسة التشريعية التي تكونت في ظلها البنية التشريعية القائمة.

وخلص البحث إلى تأييد المواجهة الاستراتيجية الوطنية للفساد، إذ هو خلل يمتد إلى كل مفاصل الدولة، ويفتّ في عضدها ليجعلها أقرب إلى العجز، وتبيّن أن جل المشكلات تحتاج إلى إصلاح تشريعي. ويمكن التأكيد على توصيات البحث فيما يلي:ـ

أ) توحيد السلطات التي على صلة بمكافحة الفساد تفادياً لإضاعة الجهود، وعدم تقاطع الاختصاصات.

ب) استحداث نظام لمحاكمة المنسوبة لهم أعمال الفساد، من خلال تبني نظام المحلفين متخصصين، أو على الأقل اعتبارها هيئة خبراء تتولى فحص المستندات، وتبدي رأيها في ملف الدعوى.

ج) السماح لكل من له أدلة على نشاط متصل بالفساد التقدم لرفع دعوى عن طريق سلطة ادعاء متخصصة، ومنحه الحق في متابعة الدعوى، وتخصيص مكافأة مالية له إذا اسفرت الدعوى عن استرداد أموال، أو تجنب خسائر، أو تحسّن في جودة الخدمة.

---

([1]) انظر في ذلك :ـ سهيل أحمد نبيل إبراهيم ـ (العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة) ـ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ نصف سنوية ــ تصدرها جامعة المنوفية ــ كلية الحقوق ــ المجلد 53 ــ العدد 2 ــ مايو 2021م ــ ص376 ــ متاح على موقع المجلة . https://jslem.journals.ekb.eg/.

([2]) انظر في ذلك المرجع السابق نفس الصفحة.

د) تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في التحري ومراقبة النشاطات التي على صلة بأعمال الفساد، ومنحها سلطة تحريك الدعوى ضد نشاطات الفساد.

هـ) تدريب الكوادر التي على صلة بمكافحة الفساد، وخاصة الكوادر القضائية ليكونوا على دراية بالطرق الاحتيالية، ومسارات تهريب واختلاس الأموال.

و) بناء علاقات متينة مع المؤسسات الدولية التي على صلة بمكافحة الفساد، وتحسين العلاقات مع الدول التي لها تجارب ناجحة في مكافحة الفساد، والاستفادة من تجاربها.

ز) ويبقى أولاً وأخيراً القول إن منع الفساد قبل وقوعه، وتجفيف قنواته الملوثة، هو الوسيلة الأكثر فاعلية، والإيسر تنفيذاً، والأوفر جدوى في مكافحة الفساد.

**المصادر :.**

- **أ) الأعمال التشريعية:ـ**


ـ المرسوم الملكي بقانون بشأن أملاك الدولة الخاصة صدر في 1965/9/8 م ـ الجريد الرسمية ـ العدد 3 ـ السنة 1965م.

ـ قانون رقم2001/10 م بتعديل بعض أحكام القانون حدي السرقة والحرابة رقم 1996/13م ـ مدونة التشريعات لسنة 2001 م العدد 2 السنة 1.

ـ قانون رقم 2006/6 م بشأن نظام القضاءـ مدونة التشريعات العدد3 /2007 م السنة7.

ـ قانون رقم 1985/22م بشأن إساءة استعمال الوظيفة ـ الجريدة الرسمية العدد 1986/13م.

ـ قانون الحجز الإداري رقم 1970/152م الجريدة الرسمية ـ العدد 5 لسنة 1971 صفحة 3.

ـ قانون ديوان المحاسبة 2013/19م ـ وقانون الرقابة الإدارية 2013/20م ـ الجريدة الرسمية ـ السنة 3 ـ العدد 13.

ـ قانون 1971/87م بشأن إدارة قضايا ـ الجريدة الرسمية العدد 59 السنة 9 سنة 1971م.

ـ قانون مكافحة غسيل الأموال 2005/2م ـ مدونة التشريعات ـ العدد 4 ـ السنة 5.

ـ قانون نظام القضاء 2006/6م ـ مدونة التشريعات ـ العدد 3ـ لسنة 2007ـ السنة 7.

ـ القانون 2012/63م بإنشاء هيئة مكافحة الفساد الملغي ـ الجريدة الرسمية ـ السنة3 ـ العدد 5

ـ القانون 1971/88م بشأن القضاء الإداري ـ الجريدة الرسمية العدد 59 لسنة 1971م .

ـ قانون من أين لك هذا1986/3م . ـ الجريدة الرسمية العدد 13 لسنة 1986م .

ـ القانون 1954/21م ـ قانون الحصانات والامتيازات ـ الجريدة الرسمية الليبية لسنة 1954م ـ العدد 5 ـ السنة 4 .

ـ قانون رقم 10 / 1994 م بشأن التطهير ـ الجريدة الرسمية لسنة 1994 العدد 5 السنة 32 .

ـ القانون2016/17 م المعدل لقانون هيئة الرقابة الإدارية ـ الجريدة الرسمية العدد 4 السنة5.

ـ القانون2014/11م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفسادـ الجريدة الرسمية ـ السنة3ـ العدد6.

ـ قرار المجلس الرئاسي رقم (1496 لسنة 2019م) بإعادة تنظيم مكتب استرداد أموال الدولة الليبية وإدارة الأصول المستردة ـ منشور رقميا على موقع المجمع القانوني الليبي بتاريخ

2019/12/19م https://lawsociety.ly.

ـ قرار المجلس الأعلى للقضاء 2021/130م بإنشاء محاكم ونيابات متخصصة، منشور رقميا على موقع المجمع القانوني الليبي بتاريخ 2021/10/10م https://lawsociety.ly .

- **ب) أحكام المحكمة العليا:ـ ـ مجلة المحكمة العليا ومجموعة المبادئ**

ـ طعن جنائي 2/49ق بتاريخ 1955/12/7م ـ مجموعة أحكام المحكمة العليا ـ الأحكام الجنائية ـ الجزء 1.

ـ طعن جنائي 18/11ق ـ بتاريخ1971/11/12م ـ مجلة المحكمة العليا ـ العدد2 ـ السنة8.

ـ طعن إداري 19/7 ق بتاريخ 1974/1/10م مجلة المحكمة العليا ـ السنة 3 ـ العدد 10.

ـ طعن إداري 20/2 ق بتاريخ 1974/3/31م مجلة المحكمة العليا ـ السنة 3 ـ العدد 10.

ـ طعن إداري 21/12 ق بتاريخ 1976/1/8م مجلة المحكمة العليا ـ العدد 3ـ السنة 12.

ـ طعن إداري30/61 ق بتاريخ1986/5/25م مجلة المحكمة العليا ـ العدد 3و4 ـ السنة 24.

ـ طعن مدني رقم 18/63ق بتاريخ 1972/6/20م مجلة المحكمة العليا ـ العدد1ـ السنة 9.

ـ طعن مدني29/16 ق بتاريخ 1983/4/16م مجلة المحكمة العليا ـ العدد4 ـ السنة 21.

ـ طعن مدني 8/23 ق بتاريخ 3/14/ 1964م ـ مجلة المحكمة العليا ـ العدد 1 ـ السنة 1.

ـ طعن مدني 20/16 ق 1974/6/13م مجلة المحكمة العليا ـ العدد1ـ السنة11 ـ ص124.

ـ **منظومة الباحث في مبادئ المحكمة العليا** ـ الإصدار الأول ـ تطبيق حاسوب رقمي إعداد اللجنة الشعبية العامة للعدل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتحديث قطاع العدل.

ـ طعن إداري رقم 34/25 ق بتاريخ 6/7/ 1998م

ـ طعن مدني42/19 ق بتاريخ 1998/1/26م .

ـ طعن مدني 40/173 ق بتاريخ 2/9/ 1998م

ـ طعن مدني رقم 43/418 ق بتاريخ 2002/2/2م

ـ طعن مدني 205/ 48 ق بتاريخ 11/27/ 2004م

ـ **محكمة النقض المصرية** :ـ طعن مدني50/24ق بتاريخ 12/10/ 1981م ـ مجموعة المكتب الفني رقم 32

- **ج) التقارير والموسوعات المعجمية:ـ**

- ـــ مؤشر مُدرَكات الفسادCPI لعام 2023م. متاح على موقع منظمة الشفافية الدولية باللغة العربية https://www.transparency.org

ـ موسوعة ويكيبديا الحرة ـ مادة ملاذ ضريبي https://ar.wikipedia.org /.

- **المراجع:ـ أ) الرسائل الجامعية**

ـ محدب جمال ـ و ـ عبد الحفيظ الطاهر ـ النظام القانوني للمحلفين وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ رسالة ماستر مقدمة لجامعة زيان عاشور ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ قسم الحقوق ـ الجلفة/ الجزائر ـ العام الجامعي 2021/2020م. متاحة على ملف pdf على المستودع المؤسساتي الرقمي على الرابط:
http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/4256.

**ب) المجلات العلمية وأعمال المؤتمرات.**

ـ أ. شهرزاد أبو سطلة ـ(دور الحسبة في الوقاية من الفساد ومنعه) ـ مجلة الاجتهاد القضائي ـ أعمال ورشة عمل مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ـ جامعة محمد خيضر ـ كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ العدد 5ـ سبتمبر 2009م.https://revues.univ_biskra.dz .

ـ المستشار. فرج أحمد معروف ـ بطء البتّ في الدعاوى ـ الاختناق القضائي الأسباب والحلول ـ ورقة مقدمة للمؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بمسقط /عمان من 23ـ 2016/10/26م . ملف بصيغةPDF على موقع المحكمة العليا الليبية على الشبكة الدولية https://supremecourt.gov.ly.

- ـ سهيل أحمد نبيل إبراهيم ـ (العدالة الإجرائية الناجزة بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة) ـ مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ـ نصف سنوية ـ تصدرها جامعة المنوفية ـ كلية الحقوق ـ المجلد 53 ـ العدد 2 ـ مايو 2021م متاح على موقع المجلة.
- https://jslem.journals.ekb.eg/.

ـ د. ليلى علي الشهري ـ (الفساد مكافحته والوقاية منه رؤية شرعية)ـ مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربي ـ تصدرها كلية البنات جامعة الإسكندرية ـ ربع سنوية ـ المجلد 33 العدد 8 ـ نوفمبرـ 2017. متاح على موقع المجلة على الرابط:ـ https://bfda.journals.ekb.eg/

- **ج) الكتب**

ـ د. أحمد السيد صاوي ـ الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة / مصرـ مطبعة جامعة القاهرة ـ بدون رقم طبعة ـ 1990م .

ـ د. أحمد مسلم ـ أصول المرافعات التنظيم القضائي ـ الناشر دار الفكر العربي ـ 1978م.

ـ د. عبدالله الأحمدي ـ القاضي والإثبات في النزاع المدني ـ مطبعة شركة أوربيس ـ بدون اسم ناشر أو رقم طبعه ـ 1991م ـ ص 46.

ـ د. الكوني علي إعبودة ـ قانون نظام القضاء ـ الجزأين الأول والثاني ـ النشاط القضائي ـ المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية ـ الطبعة الأولى ـ 1998.

ـ د. مأمون محمد سلامة ـ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ـ الجزء الأول ـ مطبعة دار الكتب ـ بيروت/لبنان ـ1971م.

ـ د. محمد عبدالله الحراري ـ الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي ـ مجمع الفاتح للجامعات ـ 1990م ـ بدون رقم طبعه أو مكان طبع أو نشر.

ـ د. نبيل إسماعيل عمرـ أصول المرافعات المدنية والتجارية ـ الناشر منشأة. المعارف ـ الاسكندرية / مصر ـ بدون مكان طبع ـ الطبعة الأولى ـ 1986.

ـ د. وجدي راغب فهمي ـ مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ـ بدون مكان طبع أو نشر ـ 1997م.